



السيدة الاستاذة / هبه الله المصير في
نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة
اليبورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة الى الفاكس المرسل من سعادتكم بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥ بخصوص صدور حكم بالسجن ٦ اشهر على السيد المهندس / طارق طلعت وذلك بناء على الدعوة المقدمة من احد الحاجزين السابقين ببيع وحدة سكنية لأكثر من شخص ، نحيط سعادتكم علما بما يلى :

- ١- الحاجز توقف عن سداد اقساط الثمن في الأجل المحدد مما أدى بالشركة الى فسخ الحجز معه بعد صدور أحكام قضائية لصالحها ضده مما ينتفي معه القول ببيع الوحدة لأكثر من عمل.
- ٢- لا توجد ثمة مسؤولية جنائية على السيد المهندس/ طارق طلعت مصطفى سواء بشخصه أو بصفته رئيس مجلس الإدارة لكونه لم ينسب اليه أي سلوك مجرم قانونيا.
- ٣- هذا الحكم هو مجرد حكم ابتدائي غير قابل للتنفيذ ولا ينال اي حجية قانونية حيث تم الطعن عليه بالاستئناف نظرا لما شاب الحكم من اخطاء قانونية تتخل من صحته وتتعارض مع المبادئ القانونية المستقرة مما يجعله مردح الانباء امام محكمة الاستئناف.
- ٤- تم تحديد جلسة في ٢٠١٢/٧/٣٠ للنظر في الاستئناف المقدم .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

نائب الرئيس
ورئيس الشئون المالية ومدير علاقات المستثمرين

سمـة
سـاميـه الرـدـوى

جهاد السوافطه



تحريرا في: ٢٠١٢/٦/٢٥